

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٢ صفر سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٩٣ م . العدد ٣٩١٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠
نأمر بوضع النظـــام الآتـــي : ــ

نظام رقــم ــ ٤٧ ــ لسنة ١٩٩٣
نظـــام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مـــع النظام رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ٢ــ من النظام الاصلي باضافة التعريفين التاليين الى اخرهـــا : ــ

الخدمة الفعليـــة : الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد سواء في القـــوات المسلحة او في الامن العام او في الدفاع المدني او فـــي المخابرات العامة على ان لا تعتبر مدة التلمذة العسكرية خدمة فعلية لغايات هذا النظـــام .

كلفة السكـــن : كلفة بناء المسكن وثمن الارض التي اقيم عليها وتكاليف انشاء جميع المرافق الضرورية لـــه .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ــ٥ــ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها ــ وكذلك شراء الارض وتجهيزها وتزويدها بالمرافق الضروريـــة للغايات السكنية ــ .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ــ١٠ــ من النظام الاصلي على الوجه التالـــي : ــ

اولا : بالغاء بدل الاشتراك الشهري الوارد في الفقرة ــ ب ــ منها للرتب من مقدم ولغاية فريـــق ليصبح على النحو التالي : ــ

الرتبة	الاشتراك الشهري بالدينار
المقـــدم	١٥
العقيـــد	١٨
العميـــد	٢٠
اللـــواء	٢٠
الفريـــق	٢٠

ثانيا : بالغاء عبارة (تسعين يوما) الواردة في الفقرة ــ ج ــ منها والاستعاضة منها بكلمة (سنة).

ثالثا : بالغاء نص الفقرة ــد ــ منهـــا والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

د ــ اذا نقل اي ضابط من اي مؤسسة عسكرية الى الامن العام او نقل الضابط مـــن الامن العام الـــى مؤســـســـة عسكرية اخرى فيحق له اما الاستمرار في الصندوق الذي كان مشتركا فيه او ان ينقل اشتراكه الى صندوق المؤسسة التي انتقل اليها ، على ان يبدي رغبته في ذلـــك الى الهيئتين الاداريتين المسؤولتين عن ادارة الصندوقين خلال سنة واحدة من تاريـــخ نقله وفي حالة اختياره صندوق المؤسسة التي نقل اليها تحول الى صندوقها مبالـــغ الاشتراكات جميعها التي كان قد دفعها الى صـــندوق اسكان الضباط في المؤســـسة التي نقل منها، ويعتبر اشتراكه في هذا الصندوق مـــن تاريخ اشتراكه في صندوق المؤسسة التي انتقل منها ويترتب بدل اشتراكه فيـــه اعتبارا من تاريخ نقله ويتـــم اقتطاعه من راتبه او دفعه على ذلك الاساس .

المادة ٥ ــ تعدل المادة ــ١٣ــ من النظام الاصلـــي على الوجه التالـــــي : ــ

اولا : بالغاء عبارة (اثني عشر عاما) الواردة في الفقرة ــأــ منها والاستعاضة عنها بعبـــارة ــ ست عشرة سنة ــ .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ــدــ منها والاستعاضة عنـــه بالنـــص التالي : ــ

د ــ ١ ــ تعطى القروض للمشتركين وتخصص دور السكن الجاهزة لهم بالاولوية حســـب اعلاهم في الرتبة او اقدمهـــم فيها ، على ان يحتفظ المشترك باولويته ولو صدر بحقه حكم قضائي قطعي بتنزيل رتبته او تاخير اقدميته ، او تاخير ترفيعه لعدم توافر الشاغر .

٢ ــ يستثنى من احكام البند ــ١ ــ من هذه الفقرة عائلة الشهيد وتشمل زوجته وابناءه ووالديه ، فللهيئة اتخاذ القرار باعطائهم الاولوية المناسبة .

ثالثا : بالغاء نص البند ــ١ــ من الفقرة ــ هـ ــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

١ ــ سند تسجيل او سند تصـــرف يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض اذا كان القـــرض لاقامة دار سكـــن له عليها .او سند بملكيته المستقلة للارض وما عليها مـــن انشاءات اذا كان القـــرض لاكمال دار السكن المقامة على الارض او توسيعها ، واذا تعذر ذلك فللهيئة قبول سند تسجيل بملكية ارض او تصرف بها على الشيوع على ان يقدم المشترك اقرارا خطيا من الشريك او الشركاء الاخرين في الارض مصدقا من الجهـــات المختصة بالاذن له باقامـــة مشروعه السكني عليهـــا .

رابعا : باضافة البند رقم ــ٦ــ التالي الى الفقرة ــ هـ ــ منهـــــا .

٦ ــ على الرغم مما ورد في المـــادة ــ١٢ــ من هذا النظام يمنح المشترك الـــذي يمـــلك مسكنا لاتقل قيمته عن مقـــدار القرض المقرر ، قرضا بعد وضع المسكن تأمينا للقرض لدى دائرة التسجيل من الدرجة الاولى ويدفع له القرض دفعة واحدة حسب التعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية واذا كانت قيمة المسكن اقل من قيمة القرض فيترتب على المشترك ان يرهن لـــدى دائرة التسجيل عقارا تعادل قيمته قيمة القسم المتبقى من القرض علـــى الاقـــل .

المادة ٦ ــ تعدل المادة ــ١٥ــ من النظام الاصلـــي باعتبار ما ورد فيها فقرة ــ أ ــ واضافة الفقرة ــ ب ــ التاليـــــة اليهـــا : ــ

ب ــ للهيئة الادارية حق الموافقة على نقل التأمين العقاري لدار السكن او الشقة التي يملكهـــا المشترك الى دار او شقة اخـــرى للسكن يملكها اذا كانت قيمتها تساوي قيمة القرض او الرصيد المتبقي عليه من القرض مـــن تاريخ الموافقة على نقل التأمين .

المادة ٧ ــ يلغى نص المادة ــ١٧ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : ــ

المادة ١٧ــ تنقل حقوق المشترك والتزاماته المترتبة بموجب احكام هذا النظام بعد وفاته الى زوجه وابنائه او الى والديه في حالة عدم وجود الابنـــــاء .

المادة ٨ ــ يلغى نص المادة ــ١٨ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ــ

المادة ١٨ ــ اذا كان كل من الزوجيـــن مشتركا في الصندوق فيترتب على ذلك ما يلي : ــ

أ ــ يفقد كل منهما الحق في الانتفاع من مشاريع الصندوق وقروضه اذا كان اي منهما قد حصل على دار للسكن او على قرض للاسكان من مشاريع اسكان الضباط في القوات المسلحة او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني او اذا كان قد حصل على دار للسكن من دور الجمعية الخيرية .

ب ــ اذا انتهت الزوجية بيـــن المشتركين بالطلاق البائن بينونه كبرى او بالوفاة فانـــه يعود لكل منهما حقـــه المستقل في الانتفاع من مشاريع الصندوق وقروضه اذا لم يكن قد استرد ما اقتطع من رواتبه لغايات الاشتراك في الصندوق .

المادة ٩ — تعدل المادة —١٩— من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة —أ— واضافة الفقرة —ب— بالنص التالي اليهـــــــا :—

ب — لكل مشترك كان قد حصل قبـــل العمل باحكام هذا النظام على بيت سكن من مشاريع اسكان ضباط صف الامن العام الحق في الحصول على قرض يعادل الفرق بين مبلغ القرض الذي يستحقه مثيله في الرتبة مـــن الضباط بموجب هذا النظام والقيمة الحالية لذلـــــك البيت كما تقدرها الهيئة،على أن يقوم المشترك بانفاق مبلغ هذا القرض اما لتوسيع ذلك البيت او لانشاء او شراء بيت جديد وذلـــك وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٠— تعدل المادة —٢٦— من النظام الاصلـــــي باضافة الفقرة —ج— التالية اليهـــا :

ج — على الرغم مما ورد في هذا النظام فان المشتركين وخلفاءهم المستفيدين الذين حصلوا علـــى دور سكن من مشروع اسكان ابو نصير الحكومي بموجب الاتفاقية الموقعة بين صندوق اسكان ضباط الامن العام ومؤسسة الاسكان بتاريخ ٥—٣—١٩٨٨ او حصلوا على مثل تلك الدور من اي مشروع اسكاني حكومي اخــــر يعتبرون انهم قد استفادوا من الصندوق وانتفعوا من مشاريعه واهدافه وتطبق عليهـــــم الاحكام المنصوص عليها في هذا النظـــــــام .

١٠—٧—١٩٩٣

الحسن بن طلال

وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية
وليـــد عصفـــور

وزيـــــر دولـــــة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــــر الاعــــلام
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الــــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــــر التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريز

وزيـــــر العـــدل
راتـــب الـــوزني

وزيـــــر السياحـــة والاثـــار
ينـــال حكمـــت

وزيـــــر الشبـــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــر دولـــــة
أحمـــد العقايلـــة

وزيـــــر الثقافـــــة
الدكتور محمود السمرة

وزيـــــر الصناعة والتجـــارة
الدكتور بسام الساكت

وزيـــــر الداخليـــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــــر الماليـــة
سامـــي قمـــوه

وزيـــــر الميـــاه والـــري
بسام قاقيـــش

وزيـــر الشــــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزيـــــر التمويـــــن
راضي ابراهيـــم

وزيـــــر النقـــل
سلمـــان الطراونـــه

وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس خلـــف الهـــواري

وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور محمـــد الصقـــور

وزيـــــر البريد والاتصالات
الدكتور طـــارق السحيمات

وزيـــــر الزراعـــــة
الدكتور مروان كمـــال

وزيـــــر دولـــــة للشـــؤون الخارجيـــة
طلال سطعان الحسن

وزيـــــر العمـــل
خالـــد الفزاوي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور خالد العمري

وزيـــــر دولـــــة للشـــؤون القانونية
الدكتور خالـــد الزعبي

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتور عبدالرحيـــم ملحس

تاسيس الاحـــــزاب السياسيـــــة

اعلان صادر عـــن وزيـــر الداخلية

بالاستناد لاحكام المادة ١٠ الفقـــرة —أ— مـــن قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، أعلن عن تاسيس حزب — الحزب العربي الديمقراطي الاردني— ضمن احكام الدستور وقانون الاحزاب ومبـــــادىء الميثاق الوطني . وعلى اساس ما يتفق مع ذلك في النظام الاساسي المقدم لهذه الوزارة ، والبيانات والوثائـــــق المرفقة به ، ولايناقض حكما من الاحكام التي اشير اليها .

سلامة حمـــاد

وزيـــر الداخلية

تعليمات تسويـــة حقوق المؤمن عليهم لسنـــــة ١٩٩٣

الصادرة استنادا لاحكام المادة « ١٢— و » مـــــن قانون الضمان الاجتماعي قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٧٠—٩٣ تاريخ ٢٨—٦—١٩٩٣ م .

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات « التعليمات التنفيذية لتسوية حقوق المؤمن عليهم » لسنة ١٩٩٣ ويعمل بها اعتبارا من نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـــــــة على غـــير ذلـــــك : —

المؤسســـــة	:	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
المجلـــــس	:	مجلس ادارة المؤسســـــه
المديـــــر العـــام	:	مدير عـــام المؤسســـة
القانـــــون	:	قانون الضمان الاجتماعي رقم —٣٠— لسنـــة ١٩٧٨ وتعديلاته او اي تشريع آخر يحل محلـــــه .
المؤمن عليهـــــم	:	الموظفون والعمال الذين تسري عليهم احكام القانون .
اللجنـــــة	:	لجنة تسوية الحقوق المشكلة وفقا لهذه التعليمات .
لجنة شؤون الضمان	:	اللجنة المشكلة من قبل مجلس الادارة .

المادة ٣ — ا — لغايات تقرير حقوق المؤمن عليهـــــم وفقا لاحكام القانون تشكل في المؤسسة لجنة مـــن ثلاثة اعضاء تسمى لجنة تسويـــة الحقـــــــــوق .

ب — يعين المدير العام اعضاء اللجنـــة من كبار موظفي المؤسســة ويسمى احدهم رئيسا كما يعين بديلا لكل منهم ليمارس مهامه في حالـــة غيـــاب الاصيـــل .

ج — يعين المدير العام مقررا متفرغا للجنة.

د — تكون اجتماعات اللجنة قانونيــــة بحضور كامـــل اعضائهـــا .

هـ — تتخذ اللجنة قراراتهـــا بالاجماع اوبالاكثريـــــــــة .

المادة ٤ — للجنة ان تستانس باراء ذوي الخبرة القانونية والطبية والمالية كلما دعت الحاجة الى ذلك ولها الحق بالقيام باجراء التحقيقات وجمع المعلومـــات اللازمة للبت في القضايا المعروضة عليها .

المادة ٥ — تقدم طلبات تسوية الحقوق الى اللجنة على النموذج المقرر شريطة ان تبين ما يطلب على وجه التحديد ، ولا تنظر اللجنة في الطلبات الا بعد تقديم كافة الوثائق والمستندات اللازمة .

المادة ٦ — تتولى اللجنة مسؤولية تقرير حقوق المؤمن عليهم في الحالات التالية : —

أ — الوفاة .
ب — العجز الطبيعي والاصابي
ج — الشيخوخه
د — اصابات العمل التي تزيد تكلفتها على المبلغ المقرر صلاحية البت فيه للفروع من قبل المدير العام .
هـ — اصابات العمل الناتجه عن حوادث الطرق .
ز — الاعتراضات على القرارات الصادرة عن فروع المؤسسة بخصوص اصابات العمل التي تدخل ضمن صلاحياتها .
ح — الاصابات التي تستوجب تطبيق احكام المادة — ٣٣ — من القانون عليها .
ط — اية حالات اخرى يقرر المدير العام احالتها الى اللجنة .

المادة ٧ — يتولى مقرر اللجنة تبليغ قراراتها لاصحاب الاستحقاق باية طريقة من طرق التبليغ القانونية .

المادة ٨ — لصاحب الاستحقاق الحق بالاعتراض على قرار اللجنة الى لجنة شؤون الضمان بصفتها لجنة استئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار ، ويعتبر القرار الصادر من لجنة شؤون الضمان قرارا اداريا نهائيا قابلا للطعن قانونا .

المادة ٩ — للمدير العام بناء على تنسيب الدائرة المعنية في المؤسسة اعادة قرار اللجنة اليها لاعادة النظر فيه وفق المؤيدات التي تراها الدائرة المعنية، واذا اصرت اللجنة على قرارها يحال الموضوع الى لجنة شؤون الضمان كلجنة استئنافية .

المادة ١٠ — تسوى حقوق المؤمن عليهم غير الواردة ضمن صلاحيات اللجنة بتعليمات تطبيقية يصدرها المدير العام يحدد فيها صلاحية الدوائر المعنية ومهامها .

المادة ١١ — للمدير العام تفويض صلاحيات تسوية حقوق المؤمن عليهم في حالة الشيخوخه والوفاة الى فروع المؤسسة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ١٢ — تلغي هذه التعليمات اية تعليمات سابقة صادرة عن المجلس تتعلق بتسوية حقوق المؤمن عليهم .

وزير العمل
رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
خالد الغزاوي

الاعلانات

اعـــلان

يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية اصدقاء شراكسة القفقاس الاردنية كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدلة رقم -٩- لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم العشرين من شهر تموز لعام ١٩٩٣ .

سلامه حماد

وزير الداخلية

اعـــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل الجمعية الارثوذكسية كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدلــه رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم السابع عشر من شهر تموز لعام ١٩٩٣ م .

سلامه حماد

وزير الداخلية